



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13
المتعلق بالمحكمة الدستورية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13
المتعلق بالمحكمة الدستورية

«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم والقوانين والنظام
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية إليها، بالأمر.»

«المادة 26 (الفقرة الأولى). - تبت والقوانين والنظام
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية للدستور
«من الحكومة.»

«المادة 27. - يحول نشر الداخلي.
«غير أنه، للدستور.
«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا
«أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع
«مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير
«عند عملية النشر.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا
«المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»

«المادة 38. - مع مراعاة أحكام يوما.
«غير أنه، الانتخاب.

«وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة
«المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون
«في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى
«الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب
«أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه
«ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.»

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 14 و 17 (الفقرة
الأخيرة) و 25 (الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 38 من
القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435
(13 أغسطس 2014):

«المادة 2. - يمكن الطعن المنتخبين،
«من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل
«النتائج.

«يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى
«أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من
«هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34
بعده.

«تبت أيام.»

«المادة 14. - في حالة وفاة الأخرى.

«وفي حالة عدم من الدستور.

«يكمل خلفه.

«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من
«مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته
«خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام
«الفصل 130 من الدستور.»

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية
«..... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني
«الرسمي للمحكمة الدستورية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب